مجلس الشيوخ
الأمين العام

رقم الصادر	١٠٤٦
التاريخ	٢٠٢٢/٤/٧
مرفقات	٢١

السيد الأستاذ الدكتور / هانى صلاح محمد سرى الدين

رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجى الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ مشروع قانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والتأشيرات العامة المرافقة له رفق كتاب سيادته رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة مشروع القانون إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار.

وتنفيذا لذلك أرفق لسيادتكم مشروع القانون المشار إليه لبحثه ودراسته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عثمان

٢٠٢٢/٤/٧

مكتب رئيس مجلس الشيوخ الأمين العام
رقم: ١٧٩
التاريخ: ٤/٤/٢٠٢٢

رئيس مجلس النواب

(سري جداً)

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد ،

أود الإحاطة بأنه قد ورد من الحكومة مشروع قانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والتأشيرات العامة المرافقة له.

وعملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور التي تقضي بأن يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يطيب لي أن أرفق لسيادتكم، مع كتابي هذا، نسخة من مشروع القانون المشار إليه، للتفضل بموافاتنا برأي مجلس الشيوخ في شأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

٤/٤/٢٠٢٢

مع خالص تحياتي وتقديري

وافقد على الإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لإعداد تقرير في الموضوع بالتكليف ووفقاً للإجراءات المبينة باللائحة الداخلية

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٠٦

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،،،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومُتابعة تنفيذها؛

وبعد مُوافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم لمجلس النواب

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٢/٢٣ بزيادة الموارد الكلية مُقوّمة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٠٥٢٧.٧ مليار جنيه، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مُقوّمًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٩٢١٨.٧ مليار جنيه، بمُعدّل نمو حقيقي (مُقوّمًا بالأسعار الثابتة) يبلُغ ٥.٥٪، وذلك على النحو المُوضّح بالقائمتين (١) و(٢).

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢٢/٢٣ بمجموع ١٤٠٠ مليار جنيه، منه ٣٠٠ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني، و١١٠٠ مليار جنيه للاستثمارات العامة، منها ٣٧٦ مليار جنيه استثمارات الحكومة (ويُموّل عجز الموازنة منها ٢٥٥ مليار جنيه)، ٤١١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية، نحو ٧٦ مليار جنيه للشركات العامة، ٢٣٧ مليار جنيه استثمارات مركزية أخرى، وذلك على النحو المُوضّح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثالثة)

تتولّى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي، كما يتولّى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة، ووفقًا لما هو مُوضّح بالقائمة (٤)، وتقوم جهات الإسناد المُشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المُخصّصة لها لعام ٢٠٢٣/٢٢.

وتظل الجهات المُموّلة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المُستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تُحصّل حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠.

وضماناً لحقوق بنك الاستثمار القومي فإن أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها، ولا يجوز لتلك الجهات التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي – وبعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية – إتاحة التمويل للدفعات المُقدّمة وتسوية المُستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المُخصّصة لذلك بمُوازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٢٣/٢٢.

(المادة الخامسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مُستحقاتها من الموارد التي تُودع أو تُضمّن حساب بنك الاستثمار القومي وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة.

(المادة السادسة)

تُفصّل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٣/٢٢ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة السابعة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لمُوازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة، ولا يتطلّب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المُختص ومُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير. وفيما عدا ذلك يتم النقل بمُوافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية.

وتُعتبر التأشيرات العامة المُلحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المُعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه، كما تسري التأشيرات العامة المُلحقة بقانون المُوازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن المُوازنة العامة للدولة، وذلك فيما يتعلّق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة.

(المادة الثامنة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المُختص أن يُستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات يُوفّر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المُنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو مِنَح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبمُوافقة مجلس الوزراء بُناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٢

(الدكتور / مصطفى كمال مدبولى)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

ابراهيم صابر

التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية
للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المُعاملة بالقانون
٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٢

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يُفوّضه وبعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مُقابل زيادة مُوازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يُخصّص لها من معونات ومِنَح وهِبات وتبرّعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض مُحدّدة وتُعدّل المُوازنات المعنية تبعًا لذلك، وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخدامًا وإيرادًا.

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يُفوّضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مُستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المُدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تُتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مُستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يُتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليّات والفروع الواردة ضِمن المشروع بما لا يتجاوز المُكوّنات النقدية والعينية للمشروع، وتُعامل المباني غير السكنية والتشييدات مُعاملة المُكوّن الواحد، كما تُعامل الآلات والمُعدّات والعِدد والأدوات مُعاملة المُكوّن الواحد عند التمويل.

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" المُوافقة على ما يأتي:

أ. زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعُنصر أو أكثر من مُكوّناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى مُحدّدة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة، على ألا يتعارض النقل مع مُقتضيات التوازن العام.

ب. النقل بين مُكوّنات المشروع إذا كان النقل بسبب تغيّر في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع.

ج. النقل بين مُكوّنات المشروع بُناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمُواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المُضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المُستحقة في سنة المُوازنة.

د. تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتُمِدَت لها قروض أو تسهيلات أو مِنَح إضافية خلال العام، وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى مُحدّدة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة.

ه. كما يجوز لكل وزير فيما يخُصه إجراء النقل من مشروع لآخر أو النقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغيّر في الأسعار والإسراع في إنجاز المشروع، وفقًا للضوابط التالية:

- التحقّق من المُناقلة إلى البنود التالية: الآلات والمُعدّات والتشييدات، والعدد والأدوات، (والمباني السكنية المُتصلة بطبيعة عمل الجهة)، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية)، الإنفاق الاستثماري (الدفعات المُقدّمة)، (والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المُدرج للجهة، ويُشترط ألا يترتب عليه أي زيادة في جملة المُعتمد للمشروعات.

الأمانة العامة

- يتعيّن إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمُناقلات التي تتم من قِبَل الوزير المُختص فور إجرائها.
- استيفاء كافة المُستندات الدالة على قيمة المُناقلة المطلوبة.

وفي جميع الأحوال، يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في المُوازنات المُختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على المُوازنة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع، أما المشروعات التي تُضاف أو تُستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلّب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تُحدّد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على التكاليف الكليّة وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المُدرجة بالخطة وفي حدود ما هو مُتاح من مصادر التمويل، ويُحظر على هذه الجهات التعاقُد على مشروعات غير واردة بالخطة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المُعتمدة للمشروعات الاستثمارية، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف، ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقُدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير مُحدّدة المُدّة والقيمة.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تُدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير مُوزّعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المُدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المُختلفة، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المُحافظات المُختلفة وفقًا لمُكوّنات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المُعتمدة. ويتم اعتماد التوزيع بمُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل المُوازنات تبعًا لما تقدّم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمّنها الاستثمارات ولم تُوزّع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمُكافآت والمزايا التأمينية المُترتبة عليها للعاملين المُؤقتين المُتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المُختصّة بذات الجهة، وذلك بمُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" ومُوافقة وزارة المالية على أن يُراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحّة وسلامة إجراءات الصرف، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بمُوازنة هذه الجهة.

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مُكوّنات مُستوردة والواردة بالمُوازنات المُختلفة التي لا يتسنّى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تُغطي احتياجاتها. وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المُترتب على عدم توفّر النقد الأجنبي إلا بمُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي، وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المُعتمد لمُكوّنات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المُرتبطة به ارتباطًا مُباشرًا، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلًا على الاستخدامات الجارية، إلا إذا كانت في حدود التوزيع المُعتمد، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المُتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها، وبشرط ألا تكون قد سبق مُراعاتها كموارد ضمن مُوازنة الجهة.

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المُختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات تُوفّر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المُنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو مِنَح محليّة وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وبمُوافقة مجلس الوزراء بُناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المُخصّصة لوسائل الانتقال بمُوازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستيشن) بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ومُوافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مُسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المُخصّصة لهذا الغرض واستطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويسري ذلك على السيارات الصالون المُجهّزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات مُعيّنة أيًا كان الغرض منها، ويُستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبُخارية.

ويسري ذلك على السيارات ذات الكابينة المُزدوجة التي تُستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمُنتجة محليًا وما يُماثلها من الإنتاج الأجنبي، وكذلك السيارات الصالون المُجهّزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات مُعيّنة أيًا كان الغرض منها، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مُسبقًا على مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المُخصّصة لذلك بعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وتُعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبُخارية مُعاملة وسائل النقل.

وفي جميع الحالات، تُعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المُنتجة محليًا.

ويُحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها. وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة الحادية عشر)

تُعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية مُتضمّنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي، ويُوزّع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية.

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج، ويُراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المُقرّرة.

ويجوز للبنك سداد المُستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلًا لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٢٢/٢١، وفي حدود اعتماداتها وتضمّنتها حساباتها الختامية، وفيما عدا ذلك يتعيّن الحصول على مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٢٢/٢١ التي توفّرت فعلًا لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٢٣/٢٢ من مُتأخّرات تلك السنة، وتُخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات.

(المادة الثانية عشر)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" المُوافقة على:

أ- زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مُقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يُؤثّر ذلك على الفوائد المُحوّلة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقًا لما ورد بالمُوازنة المُعتمدة وقانون إنشاء البنك.

ب- إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها)، أو مِنَح محلية وخارجية على الخطة مُقابل ما يُتاح منها خلال العام، وتقوم الوحدات المُستفيدة بإجراء التسويات اللازمة.

وفي كل الأحوال، يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في المُوازنات المُختصّة.

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدًا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي، وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكّد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية مُيسّرة يُمكن استخدامها، ولا يجوز القيام بتنفيذ أيّة عمليّات استثمارية غير مُدرجة بالخطة من التمويل الذاتي إلا بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراجها كمشروعات فرعية في الخطة الاستثمارية لهذه الجهات.

(المادة الثالثة عشر)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المُساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المُساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المُستفيدة.

(المادة الرابعة عشر)

تقوم الوحدات المُستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول المُورّدة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مُقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتُعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية.

(المادة الخامسة عشر)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقُد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المُطبّقة فيها وبالبرنامج التمويلي المُعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولويّة طبقًا للقوانين واللوائح المُقرّرة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية.

اقرأ في صفحة

(المادة السادسة عشر)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المُدرج بالخطة السنوية والذي يُموّله بنك الاستثمار القومي، ولا يجوز استخدام الأموال المُخصّصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة عشر)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المُخصّصة للدُفعات المُقدّمة في الصرف على استثمار عيني يُرد خلال نفس العام.

(المادة الثامنة عشر)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المُخصّصة للفوائد والأقساط المُستحقة لبك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المُخصّصة لها أصلًا، وتُعطي الفوائد والأقساط المُستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي، وفي حدود الاعتمادات المُدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مُستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المُعتمدة لها في الخطة وفقًا للمُكوّنات النقدية والعينية المُدرجة لها دون تعديل فيها.

(المادة التاسعة عشر)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقُد على أيّة توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أيّة مُعدّات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المُقرّرة لها على أن يُستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية، وكذا دفع أيّة مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي، مع الالتزام بالتعليمات والكُتُب الدورية في هذا الشأن.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة العشرون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكُد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع مُوضّحًا بها حجم التكاليف الكليّة ومُدّة التنفيذ، وذلك بعد التأكّد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يُمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمني التنفيذي له.

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أيّة مشروعات فرعية أو عمليّات جديدة بالمشروعات المُدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكّد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليّات الجديدة مُوضّحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومُدّة التنفيذ، ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليّات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على المُوازنة.

(المادة الحادية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المُشكّلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمُراعاة الضوابط التالية:

- أن تصدُر بقرار من السلطة المُختصّة مُحدّدة الغرض والمُدّة ولنهو موضوع اللجنة ومُحدّد بها مُقابل حضور هذه اللجنة.
- أن تضُم اللجنة المُختصّين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية، على أن يكون الحد الأقصى للمُشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء، وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المُستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء، وإن زاد على ذلك يتم أخذ مُوافقة السلطة المُختصّة ويُعدّل بهم القرار.
- ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المُحدّدة بغرض اللجنة، أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة.
- تُعد كل لجنة تقريرًا بما يتم مُناقشته وإنجازه بكل جلسة ويُوقّع عليه من أعضاء اللجنة.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٣

تنص المادة (٩) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها على أن "تتولى وزارة التخطيط إعداد مشروع الإطار العام لخطة التنمية طويلة ومتوسطة الأجل في ضوء الأهداف العامة للدولة، ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء وعلى المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي العربي، ثم يُحال إلى مجلس الشعب لإقراره، وتصدر بقانون".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن "يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين لإقراره، وتصدر بقانون".

وتنفيذاً لما أوجبته المادتان سالفتي الذكر جرى اقتراح مشروع القانون المرافق، الذي ورد في ثمانية مواد بخلاف مادة النشر، وخمس قوائم، والتأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بقانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٣، مرافقين له.

تضمنت المادة الأولى اعتماد الأهداف العامة لإطار خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٢/٢٣ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٠٥٢٧،٧ مليار جنيه، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٩٢١٨،٧ مليار جنيه، بمعدل نمو حقيقي يبلغ ٥،٥٪ وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١، ٢) المرافقين.

وحوت المادة الثانية اعتماد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢٢/٢٣ بمجموع ١٤٠٠ مليار جنيه، منه ٣٠٠ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني، و١١٠٠ مليار جنيه للاستثمارات العامة، منها ٣٧٦ مليار جنيه استثمارات الحكومة (ويمول عجز الموازنة منها ٢٥٥ مليار جنيه)، ٤١١ مليار

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

جنيه للهيئات الاقتصادية، نحو ٧٦ مليار جنيه للشركات العامة، ٢٣٧ مليار جنيه استثمارات مركزية أخرى، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

وأناطت المادة الثالثة بالخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي، على أن يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٢ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) المرافقة، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٣/٢٢، وتكون الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠، وضماناً لحقوق بنك الاستثمار القومي فإن أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها، ولا يجوز لتلك الجهات التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

وأجازت المادة الرابعة لبنك الاستثمار القومي بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٢، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٢٣/٢٢.

وحظرت المادة الخامسة على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة.

وأحالت المادة السادسة تفصيل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد المشروع والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٣/٢٢ إلى قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

واعتبرت المادة السابعة الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة، ولم تستلزم النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون، فيجوز ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما اعتبرت المادة التأشيرات العامة الملحقة بالمشروع جزءا لا يتجزأ منه، والنص على سريانها الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، مع سريان التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة.

وأجازت المادة الثامنة بناء على طلب الوزير المختص استبدال بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك.

وتتشرف وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٥

وزيرة
التخطيط والتنمية الاقتصادية

أ.د/ هالة حلمي السعيد

قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى
عام ٢٠٢٢-٢٠٢٣

(بالاسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيـــــان	٢٠٢١/٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢٠٢٣	معدل النمو الحقيقى % * ٢٠٢٢/٢٠٢٣
المـــوارد			
الناتج المحلى الاجمـالى بتكلفة عوامل الانتاج	٧٥٥٥,٣	٨٧٥٤,٨	٥,٢
صافى الضرائب غير المباشرة	٣٨٥,٠	٤٦٣,٩	
الناتج المحلى الاجمـالى بسعر السوق	٧٩٤٠,٣	٩٢١٨,٧	٥,٥
الواردات من السلع والخدمات	١١٨٥,٦	١٣٠٩,٠	-٧,٥
مجموع الموارد	٩١٢٥,٩	١٠٥٢٧,٧	٣,٨
الاستخدامـات			
الاستهلاك النهائى الخاص	٦٦٣٤,٤	٧٦٥٦,٧	٣,٤
الاستهلاك النهائى الحكومى	٥٨٥,٠	٦٥٥,٠	٢,١
مجموع الاستهلاك النهائى	٧٢١٩,٤	٨٣١١,٧	٣,٣
الاستثمـار الثابت	١٢٠٠,٠	١٤٠٠,٠	٩,٧
التغير فى المخزون			
جملة الانفاق على الاستثمار	١٢٠٠,٠	١٤٠٠,٠	٩,٧
الصادرات من السلع والخدمات	٧٠٦,٥	٨١٦,٠	-١,٠
مجموع الاستخدامات	٩١٢٥,٩	١٠٥٢٧,٧	٣,٨

*بالاسعار الثابتة/ باستبعاد أثر الزيادة فى الأسعار

قائمة (2) : الانتاج والناتج ومعدل نموهما
فى خطة عام 2023/2022

بتكلفة العوامل وبالاسعار الجارية و بالمليار جنيه

القطاعات	اجمالى الانتاج المحلى		الناتج المحلى الاجمالى	
	القيمة	معدل النمو الحقيقى %	القيمة	معدل النمو الحقيقى %
الزراعة والغابات والصيد	1,371.0	4.4	959.7	4.7
استخراج البترول والغاز واخرى	790.9	0.6	686.9	1.0
الصناعات التحويلية و منتجات البترول	3,405.3	5.3	1,357.9	5.6
الكهرباء	358.8	2.8	157.9	3.0
المياة والصرف واعادة الدوران	76.4	3.5	48.1	3.7
التشييد والبناء	2,188.8	8.3	985.0	8.9
النقل والتخزين	672.4	4.8	442.2	5.3
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	340.3	16.1	217.8	16.5
المعلومات	50.3	2.8	35.6	3.0
قناة السويس	120.3	6.6	118.4	7.0
تجارة الجملة والتجزئة	1,448	4.3	1,174.4	5.0
الوساطة المالية والانشطة المساعدة	317.7	3.7	289.1	3.8
التامين و التاميناات الاجتماعية	60.7	3.0	54.3	3.2
المطاعم والفنادق	290.8	4.4	186.1	5.0
الملكية العقارية	702.0	2.9	624.8	3.2
خدمات الاعمال	428.1	2.7	297.6	3.0
الحكومة العامة	678.3	5.0	556.2	5.6
خدمات التعليم	214.6	4.7	188.8	5.1
الخدمات الصحية	331.0	5.2	231.7	5.8
الخدمات الاخرى	201.8	2.7	142.3	3.1
الاجمالى	14,047.5	5.1	8,754.8	5.2

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

وزارة التخطيط شئون مكتب الوزير

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة فى خطة ٢٠٢٢/٢٠٢٣
موزعة على القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

القطاعات الاقتصادية	الاستثمارات العامة									جملة الاستثمارات العامة	استثمارات القطاع الخاص والتعاونى	اجمالى الاستثمارات المستهدفة	
	الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة / الباب السادس)			الهيئات الاقتصادية	الشركات العامة				استثمارات مركزية أخرى			قيمة	%
	الجهاز الادارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة		القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	قطاع الاعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	قابضة نوعية (تتبع الوزارات المعنية)	جملة				
الزراعة والرى والصيد	٢٢٣٢٨,٥		٣,٦٥٢,٨	٢٥,٩٨١,٣	٦٨٩,٧	١,٠			١,٠	٢٩,١١٢,٥	٥٥,٧٨٤,٥	٨٢,٩١٧,٠	٥,٩
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	-	-	٧,١٨٢,٠	٤,٦٢٠,٠	-	٣,٢٢٢,٨	٧,٨٤٢,٨	-	١٥,٠٢٤,٨	٤٩,٤٥٧,٨	٣,٥
أ. البترول الخام			-	-	٧,١٢٢,٠	٤,٦٢٠,٠	-	-	٤,٦٢٠,٠	-	١١,٧٤٢,٠	١٧,٦٣٨,١	١,٣
ب. الغاز الطبيعى			-	-	٦٠,٠		-	٣,٢٢٢,٨	٣,٢٢٢,٨	-	٣,٢٨٢,٨	٣١,١٧٣,٧	٢,٢
ج. استخراجات اخرى			-	-			-	-	-	-	٦٤٦,٠	٦٤٦,٠	٠,٠
الصناعات التحويلية	١٩٢,٦	٠,٠	٠,٥	١٩٣,١	٥٤,٦	١٨,٨٩٨,٤	٢٦,٨٧٩,٤	٣٤٦,٣	٤٦,١٢٤,٢	٣,٧٨٤,٨	٥٠,١٥٦,٧	٩٣,٥٠٥,٦	٦,٧
أ. تكرير البترول			-	-		١٣,٦٨٥,٠	-	-	١٣,٦٨٥,٠	-	١٣,٦٨٥,٠	١٩,٣٧٩,٨	١,٤
ب.تحويلية أخرى	١٩٢,٦		٠,٥	١٩٣,١	٥٤,٦	٥,٢١٣,٤	٢٦,٨٧٩,٤	٣٤٦,٣	٣٢,٤٣٩,٢	٣,٧٨٤,٨	٣٦,٤٧١,٧	٧٤,١٢٥,٨	٥,٣
الكهرباء	٧٦١٦,٣			٧,٦١٦,٣	٩,٣٨٣,٥		-	٥,٦٩٧,٠	٥,٦٩٧,٠	٢,٨٤٥,٥	٢٥,٥٤٢,٣	٢٩,٢٩٨,٩	٢,١
المياه	٤٦١٢,٤		٤,٤٢٤,٠	٩,٠٣٦,٤	٤,٥٨٢,٦		-	-	-	١٠,٥٣٠,٧	٢٤,١٤٩,٧	٢٦,٠٢٨,٠	١,٩
الصرف الصحى	١٧٠٨١,٩		٥,٨٦٩,٠	٢٢,٩٥٠,٩	٤,٢٠٦,٨		-	-	-	٤٥,٧٥٨,٢	٧٢,٩١٥,٩	٧٧,٣٨٨,١	٥,٥
التشييد والبناء	١٦٢٩,٢		٦٥٩,٩	٢,٢٨٩,١	٩,٩٩٣,٤	٧٠٠,٠	٧٧٦,٩	-	١,٤٧٦,٩	٣,٢٣١,٦	١٦,٩٩٠,٩	٣٢,٨٥٥,٨	٢,٣
النقل والتخزين	١٢٤٠٨,٥		٢٣,٩٢٥,١	٣٦,٠٣٣,٦	٢١٩,٧٤٩,٤	٤,٤٢٠,٠	١,١٦٥,٣	١,٥٤٢,٩	٧,١٢٨,٢	١٧,١٢٥,٠	٢٨٠,٠٣٩,٢	٣٠٦,٨٦٩,٠	٢١,٩
الاتصالات	١٤٨٤٧,٥		٣٣٠,٠	١٥,١٧٧,٥	٤,٤٠٣,٦		-	-	-	٩,٥٩٠,٠	٢٩,١٧١,١	٥٦,٧٣٤,٠	٤,١
المعلومات	٧٥٣٤,٥		١٤٨,٥	٧,٦٨٣,٠	١,٦٦٣,٠		-	-	-	-	٩,٣٤٦,٠	١٠,٤٣٢,٤	٠,٧
قناة السويس			-	-	١٣,١٠٠,٠		-	-	-	-	١٣,١٠٠,٠	١٣,١٠٠,٠	٠,٩
تجارة الجملة والتجزئة			-	-	١٩٧,٦	٤٤١,٠	-	-	٤٤١,٠	١٣٨,١	٧٧٦,٧	١٤,٨٨٣,٠	١٥,٦٥٩,٧	١,١

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة فى خطة ٢٠٢٢/٢٠٢٣
موزعة على القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

القطاعات الأقتصادية	الاستثمارات العامة									جملة الاستثمارات العامة	استثمارات القطاع الخاص والتعاونى	اجمالى الاستثمارات المستهدفة	
	الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة / الباب السادس)				الهيئات الاقتصادية	الشركات العامة			استثمارات مركزية أخرى			قيمة	%
	الجهاز الادارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة		القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	قطاع الاعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	قابضة نوعية (تتبع الوزارات المعنية)	جملة				
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى			٤٠,٥	٤٠,٥	٦٩٣,٦		٧٧٦,٩	-	٧٧٦,٩	١,٥١١,٠	٨,٠٥٥,٥	٩,٥٦٦,٤	٠,٧
المطاعم والفنادق	٦,٢		٧,٠	١٣,٢			١,١٦٥,٣	-	١,١٦٥,٣	١,١٧٨,٥	٦,٢١٦,٨	٧,٣٩٥,٣	٠,٥
الأنشطة العقارية	٤٧٠,٠		١٢,١٩٩,٠	١٢,٦٦٩,٠	٦٠٩,٠		-	-	-	١٠٣,٢٧٨,٠	٥٤,٥٧٤,٧	١٥٧,٨٥٢,٧	١١,٣
خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	١٢٣٧٥٦,٢	٢٢٩٧٣,٧	٧١,٠١٥,٠	٢١٧,٧٤٤,٩	١٣٤,٣٥٣,٠	٥,٠١٢,٥	-	-	٥,٠١٢,٥	٣٨١,٩٩٣,٩	٢٩,٩٠١,٥	٤١١,٨٩٥,٤	٢٩,٤
أ. خدمات التعليم	٣٠١٢٤,٧	٢٥٨,٩	٢٨,٤٥٦,٢	٥٨,٨٣٩,٨	٢,١٢٤,٤		-	-	-	٦٩,٢١٤,٢	٧,٩٩٧,٥	٧٧,١٨١,٧	٥,٥
ب. الخدمات الصحية	٢٣٠٩٣,٨		١٣,٦٦٦,١	٣٦,٧٦٠,٤	٣,١٥٩,٠		-	-	-	٤٥,٩١٩,٤	٨,٩٤٧,٠	٥٤,٨٦٦,٤	٣,٩
ج. خدمات اخرى	٧٠٥٣٧,٧	٢٢٧١٤,٨	٢٨,٨٩٢,٢	١٢٢,١٤٤,٧	١٢٨,٥٦٩,٦	٥,٠١٢,٥	-	-	٥,٠١٢,٥	٢٦٦,٨٦٠,٣	١٢,٩٨٧,١	٢٧٩,٨٤٧,٤	٢٠,٠
موازنات خاصة				-	٤٣,٧				-	٤٣,٧	-	٤٣,٧	٠,٠
احتياطيات عامة	١٠٠٠٠,٠			١٠,٠٠٠,٠					-	١٠,٠٠٠,٠	-	١٠,٠٠٠,٠	٠,٧
تعويضات للمشروعات الاستثمارية	٩٠٠٠,٠			٩,٠٠٠,٠					-	٩,٠٠٠,٠	-	٩,٠٠٠,٠	٠,٦
الإجمالى العام	٢٣١٤٨٣,٨	٢٢٩٧٣,٧	١٢١,٩٧١,٣	٣٧٦,٤٢٨,٨	٤١٠,٩٠٥,٥	٣٤,٠٩٢,٩	٣٠,٧٦٣,٨	١٠,٨٠٩,٠	٧٥,٦٦٥,٧	٢٣٧,٠٠٠,٠	٣٠٠,٠٠٠,٠	١,٤٠٠,٠٠٠,٠	١٠٠,٠